بيـــروت، في: ٢٠٢٥/٢/٧
رقم الصـــادر: ٩٧/م ص
رقم المحفوظات: ٢٧/ش.ن – ٢٣/٢٧٩/د

دولـــة رئيس مجلس النـــواب

الموضوع: السؤال المُقدّم من النواب السادة بولا يعقوبيان، ياسين ياسين، نجاة عون صليبا وحليمة القعقور حول إقفال المصارف لحسابات توطين معاشات بعض المتقاعدين.

المرجـع: إيداع رئاسة مجلس النواب رقم ٢٣٠/س تاريخ ٢٠٢٣/٣/٨ ومُرفقاته.

وعملاً بأحكام المادة /٦٤/ من الدستور التي نصّت على أن لا تُمارس الحكومة صلاحيّاتها قبل نيلها الثقة، ولا بعد استقالتها أو اعتبارها مُستقيلة إلّا بالمعنى الضيّق لتصريف الأعمال،

ومع الإشارة إلى أنّ الحكومة مُستقيلة ويقتصر عملها مبدئياً على تصريف الأعمال في نطاقه الضيّق دون الأعمال التصرفيّة التي تخضع للرقابة البرلمانية،

إلّا أنّه وحرصاً منّا على الشفافيّة والصالح العام، وجواباً على السؤال المُقدّم من النواب بولا يعقوبيان، ياسين ياسين، نجاة عون صليبا وحليمة القعقور حول إقفال المصارف لحسابات توطين معاشات بعض المُتقاعدين، نُشير إلى أنّ السيّد وزير المالية يُفيد أنّه بتاريخ ٢٠٠١/١٢/١٩ صدرت المذكرة رقم ١٩٩٤/ص١ منشئةً مبدأ دفع المعاشات التقاعدية بطريقة التّحويل المَصرفي إلى حسابات تَوطين خاصّة بكل مُتقاعد في المصارف التجارية في الجمهورية اللبنانية، وذلك تأميناً لهدفين أساسيين، الأوّل يتعلّق بتسهيل أمور المُتقاعدين لناحية قَبض مَعاشاتهم دون الحاجة للإنتظار في المُحتسبيات لهذا الأمر خاصة بعد ارتفاع عديدهم، والثاني هو الحدّ من الخطورة المُتمَثّلة بنقل أموال عامة بطريقة عَينيّة من الخزينة إلى المُحتسبيات كافة على الأراضي اللبنانية.

وإنّ هذا النهج بالدفع بطريقة سلسة ومرنة قد استمرّ، بحيث لم توضع أيّ قيود على المُتقاعدين لناحية اختيار مصرف دون آخر أو إمكانية تَغيير المَصرف الذي كان مُعتمداً؛ ومن جهة ثانية، فإنّ اعتماد دَفع المَعاشات التقاعديّة عَبر التَحويل المَصرفي، أنعَشَ حركة تَحويل الأموال لدى المَصارف، التي تهافتت على المُتقاعدين مُرَغبةً إياهم بفتح حسابات توطين لديها، مع إعطائهم بعض الإمتيازات كإمكانية سَحب القروض أو الإستفادة من برامج مَصرفية مُعيَّنة وغيرها.

ويُضيف السيد وزير المالية، إلى أنَّه ومع بدء الأزمة المالية في بداية العام ٢٠٢٠، بدأت مَشاكل المُتقاعدين المُتمَثِّلة بتَمنُّع المَصارف من فَتح حسابات توطين جَديدة تتَظهَّر، وبدأت الإعتراضات تَرد إلى وزارة المالية، التي لم تقف ساكتة، إنّما بادرت ووجهت الكتب المناسبة لمصرف لبنان ولجمعية المصارف بهذا الشأن طالبة تَسهيل أمور المُتقاعدين لناحية فتح حسابات توطين لديها. مع الإشارة إلى أنَّ هذه المُشكلة لم تَعد قائمة، لأنَّ المَصارف التجاريّة اللبنانيّة بدأت بالتعاون الجَدّي، وحالياً القَيد الوحيد المُلقى على عاتق المُتقاعدين أو أفراد عائلاتهم، هو إبراز قرار واضح من وزارة المالية يُبَيِّن صفتهم كمُستفيدين من معاش تقاعدي ليَتمّ فتح حساب توطين فوراً ودون أيّ عراقيل أخرى.

أما بالنسبة للحالة الخاصّة بالمُتقاعد عادل خليفة، فيُشير السيّد الوزير ب إلى أنَّ وقف صرف مَعاشه التقاعدي حَصل بسَبب خِلاف شَخصيّ بينه وبين المَصرف الذي كان يَتعامل معه، وهذا الأمر لا دخل لوزارة المالية به، علماً أنّه، وبعد سنة تحديداً، تمكّن صاحب العلاقة من فتح حساب توطين في بنك عودة ش.م.ل. فرع حلبا، وتمّ صرف المعاشات التقاعدية كافة التي تمّ التوقف عن صرفها قسراً بسبب هذا الخلاف، وبالتالي تُسأل الأطراف المعنية بهذا الخلاف، عن سبب إقفال الحساب السابق والتأخر عن فتح الحساب الجديد في حال كان هناك سبب قانوني أو غيره.

وبالنسبة لماهية الإجراءات التي يُمكن لوزارة المالية اتّخاذها، ولماذا لا تَتمّ مُعاملة أصحاب العلاقة الذين لا يَتمكنوا من فتح حسابات تَوطين من مُعاملتهم كبعض النواب المُلقى عليهم عقوبات ماليّة، فإنَّ وزارة المالية تؤكّد على أنَّ مُشكلة فتح حسابات تُوطين جديدة لم تَعد قائمة حالياً كما تمّ ذكره أعلاه، أما بالنسبة للنواب المُلقى عليهم عقوبات مالية، فوضعهم يَختلف اختلافاً جوهرياً، كونه في حالتهم، تكون المصارف مَمنوعة من فتح أي حساب توطين، في حين أنَّه في الحالات الباقية لا يوجد أي مانع قانوني أو مادي لذلك ـ ما خلا الحالات القانونية المُرتبطة بقانون النقد والتسليف أو بالمصارف مُباشرة بينها وبين الشخص المتقاعد أو فرد عائلته بذاته ـ ومن الناحية الإجرائية، تتكبَّد الدائرة المعنية في وزارة المالية بُغية صَرف حُقوق النواب المَعنيين إجراءات تنفيذيّة مُرهقة، وتَدابير لم

يُعَدّ مَعمولاً بها منذ أكثر من /٢٣/ سنة، كما تتَطلَّب حضور أصحاب العلاقة إلى الصندوق المركزي في وزارة المالية ليَتمكنوا من قبض حقوقهم التقاعدية.

وبالنسبة للمانع الذي يحول دون فتح الصندوق العام المنصوص عليه في البند السادس من المادة /٥٩/من قانون الإنتخاب لدفع رواتب ومعاشات المتقاعدين، يُشير السيّد الوزير إلى أنّ هذا الصندوق يَتلقّى الأموال حَصراً المُقدَّمة من المُرشّح، ولا يتلقى أموالاً عامة، وبالتالي يَحتاج الأمر إلى تَعديل قانوني من أجل هذه الغاية، فضلاً عن أنَّ هذا الصندوق لا يُعمل به إلاّ خلال فترة الإنتخابات فقط.

أما لجهة إمكانية إنشاء صندوق عام آخر لحلّ مُشكلة حسابات التوطين، فإنَّ السيّد الوزير يُفيد أنّ إنشاء مثل هكذا صندوق يحتاج إلى نصّ قانوني أولاً، بالإضافة إلى ضرورة إنشاء صناديق لامركزيّة تقام في المُحتسبيات، أي بمعنى آخر العودة إلى التدابير التي كانت قائمة قبل /٢٣/ سنة، ومن ثم إعادة تكبيد المواطنين مَشقّة الإنتقال إلى المُحتسبيات وانتظار الوقت اللاّزم لقَبض الحقوق التقاعدية، ونقل الأموال عيناً بواسطة آليات مع ما يستتبع من خطر قد يُحيط بهذه العمليّة، فضلاً عن زيادة ضغط العمل في الدائرة المعنية في وزارة المالية لناحية إعداد الجداول الإسميّة لكلّ مُحتسبية على حدة، ممّا سيؤدّي إلى خَلق مَشاكل جَمة، خاصّة مع ارتفاع أعداد المُتقاعدين وأفراد عائلاتهم لتُلامس الـ /١٢٦،٠٠٠/ مُتقاعد أو مُستفيد من معاش تقاعدي.

رئيس مجلس الوزراء

نجيب ميقاتي